محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/١٤١٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة

وعضوية القضاة السادة

محمود البطوش ، حابس العبداللات ، خضر مشعل ، زهير الروسان

المميـــــزة : رنا داود يوسف عمر محامية بصفتها الشخصية .

المميز ضدهم : ١ – أحمد سلمان حمد الخلايلة .

٢ – محمود سلمان حمد الخلايلة .

٣ – هشام سلمان حمد الخلايلة .

٤ – بسام سلمان حمد الخلايلة .

وكيلهم المحامي أسامة قطيشات .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة اسـتئناف حقوق عمان في القضية رقم ١٩٥٨١/ ٢٠١٥ تاريخ ٢٠١٦/١/١٢ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان في الـدعوى رقـم ٢٠١٤/٣٤٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٠ وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإحالتها إلى محكمة صلح حقوق شمال عمان بحسب الاختصاص لمعاودة النظر والفصل فيها حسب الأصول في ذلك .

للأسباب الواردة في لائحة التمييز طلبت المميزة قبول التمييز شـكلاً ونقـض القـرار المميز موضوعاً .

الـــــــــــقـــــــــــرار

بعد التدقيـــــق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تشير إلى إقامـــة المـــدعين / المميـــز ضدهم الدعوى رقم ٢٠١٣/٣٨٨٥ لدى محكمة صلح حقوق شمال عمان بمواجهة المـــدعى عليها / المدعية رنا داود يوسف ٠

وموضوعها : فسخ عقد إيجار أجرته السنوية ثلاثة آلاف دينار والمطالبة بمبلغ أربعـــة آلاف دينار أردني بدل أجور مستحقة ومبلغ مئة وعشرين ديناراً ضريبة معارف ومئة دينار أثمان مياه للأسباب الواردة بلائحتها ٠

وطلبوا بنتيجة الدعوى الحكم بفسخ عقد الإيجار وإخلاء الأجور وتـــسليمه خاليـــاً مـــن الشواغل وإلزام المدعى عليها بالمبلغ المطالب به البالغ أربعة آلاف ومئتين وعشرين ديناراً مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة ٠

بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٦ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى محكمة بدايـــة حقـــوق شـــمال حسب الاختصاص ٠

بعد إحالة الأوراق إلى المحكمة المختصة تكونت القضية رقم ٢٠١٤/٣٤٥ بداية حقوق شمال عمان وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٠ قضت المحكمة بإخلاء المأجور وتسليمه للمدعين خاليـــاً من الشواغل وإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعين مبلغاً وقدره ٤٠٠٠ دينار ورد المطالبة بمبلغ ٢٢٠ ديناراً مع الرسوم النسبية والمصاريف والفائدة القانونية ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة ٠

لم يصادف القرار قبولاً من المدعى عليها فطعنت فيه استئنافاً وقضت محكمة اســـتئناف عمان بقرارها رقم ٢٠١٥/١٩٥٨١ بفسخ القرار المستأنف عملاً بالمادة ١٨٨/ من قـــانون أصول المحاكمات المدنية وإحالتها إلى محكمة صلح حقوق شمال حسب الاختصاص ٠

لم ترتضِ المدعى عليها القرار الاستئنافي فاستدعت تمييزه ضمن المدة القانونية ٠

lawpedia.jo

ودون حاجة للرد على أسباب التمييز وحيث إن قيمة الدعوى لا تزيد على عشرة آلاف دينار ولم تحصل الطاعنة على إذن تمييز فيكون التمييز مستوجب الرد شكلاً بحكـــم المـــادة ١٩١ من قانون أصول المحاكمات المدنية ٠

لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز شكلاً ٠

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ شـــــــوال سنة ١٤٣٧ هـ الموافـق ٢٠١٦/٨/٢م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــو **عضـــــــو** **عضـــــــو**

نائبا الرئيس

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــوان

دقـــق / س ٠ هـ

lawpedia.jo